بهذا القرب، وأما أن نرد ما قاله أهل البدع جملة وتفصيلاً حتى ما قالوه من الصواب، ونقول هذا قاله صاحب بدعة، فهذا خطأ، لأن الواجب أن يقول الإنسان الحق أينما كان ولا ينظر إلى قائله، ولهذا قال يجب أن يعرف الرجال بالحق، لا الحق بالرجال، أنت إذا عرفت الحق بالرجال معناه أنك مقلد محض، لكن إذا عرفت الرجال بالحق، وأنه إذا كان ما يقولونه حقاً فهم رجال حقاً فهذا هو العدل، فالشيخ رحمه الله يقول: يجب أن يعطى كل ذي حق حقه حتى ولو كان من أهل البدع وكان قريباً من أهل السنة فإننا نعطيه حقه، ونقول إن هذا المبتدع أقرب إلى السنة من هذا المبتدع.

المتـــن

فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه ـ وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان ـ صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع من مثل هذا.

وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك بل مبتدعاً، وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه.

فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته وطرق الصواب.

الشـــرح

وهنا يجدر التنبيه إلى هذه المسألة المهمة فإن من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً

في ذلك، بل يكون مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطأه، يعني نحن نصفه بأنه مخطىء وبأنه مبتدع، لأن كل قول في دين الله لم يأت في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا في قول الصحابة والتابعين لهم بإحسان فهو قول مبتدع، لأنه محدث، وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «وشرُّ الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»[1]. فهذه قاعدة مهمة سواء كان ذلك في التفسير أو في الأحكام الشرعية أو في الأمور العلمية العقدية، فكل شيء مخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان فإنه قول مبتدع، وصاحبه مخطىء، ولكن هل يأثم هذا القائل؟ ينظر إذا كان مجتهداً باذلاً وسعه في طلب الحق ولكن لم يصل إليه فهو مغفور له، ولهذا قال الشيخ رحمه الله: وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه.

فلنا الآن نظر إلى القول أو التفسير، ونظر إلى القائل أو المفسر، فالقول أو التفسير المخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان هذا قول مبتدع باطل، وأما بالنسبة للقائل فينظر فإن كان قد بذل الجهد وسعى بقدر ما يستطيع إلى الوصول إلى الحق ولكن لم يتبين له إلا ما قال، فإنه يغفر له خطؤه لأن الله يقول: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦] فيعذر بهذا الخطأ. وهذه القاعدة تكاد تكون مجمعاً عليها، وإن كان العلماء يختلفون في تفصيلها أحياناً لكن هي قاعدة أصيلة وأصل في هذا.

ورُبَّ سائل يقول: كيف يقال لمن عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه. كما ذكر

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٣) كتاب الجمعة.

ذلك المؤلف رحمه الله؟

والجواب على ذلك بأنه قال بقول ليس معروفاً عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعلى ذلك فهو مبتدع في قوله هذا، ولكن لا نعطيه الوصف المطلق وإن كان مبتدعاً في ذلك.

وربَّ سائل يقول: بالنسبة إلى التفاسير العلمية التي تنظر للمكتشفات الحديثة، عندما يكون هناك تفسير لآية ليس هناك دليل شرعي عليه، بمعنى حديث عن الرسول ﷺ، ولكن هناك أقوال عن الصحابة أو أقوال عن السلف في تفسير هذه الآية، وقد يكون أيضاً هناك أكثر من قول، ويأتي مفسر يستند في التفسير إلى جانب اللغة العربية أو المكتشفات الحديثة.

فما هو القول في هذا وهل يدخل في القاعدة السابقة فيقال عنه إنه مبتدع؟

والجواب: أنه إذا صحت دلالة القرآن عليه فليس بمبتدع، إذا كان لا يخالف قول السلف في ذلك، أما إذا خالف قولهم فإننا نقول إنه مبتدع ونرده، لكن غالب ما تكون من هذه المكتشفات مسكوت عنه بالنسبة لمن سبق، لأنهم لم يطلعوا عليها، لكن قد يكون القرآن دل عليها بعمومه أما أن يدل عليها بخصوصها فهذا بعيد لو دل عليها بخصوصها لكان الصحابة يدرون عنه وفسروه بها. فهذه الاكتشافات العلمية إذا صح أنها داخلة في الآية أما إذا لم يصح فهذا يجب أن يرد على قائله.

فمثلاً هناك من فسر الفتنة بالغزو الفكري، هذا صحيح، كما أخبر بها الرسول ﷺ: «فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً

ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً»[1].

المتـــن

فالمقصـود بيان طرق العلم وأدلته وطرق الصواب. ونحن نعلم أن القرآن قـرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً.

الشـــرح

أخطأ في الدليل لأنه فسره بغير المراد به، وأخطأ في المدلول حيث أتى بمعنى مخالف لما كان عليه السلف.

المتـــن

ومعلوم أنه كل من خالف قولهم له شبهة يذكرها: إما عقلية، وإما سمعية، كما هو مبسوط في موضعه.

الشـــرح

فهـذا الـذي قالـه الشيخ رحمـه الله له أصـل في القرآن؛ إن المخالفين لذلك لهم شبه، وقد أشار الله إلى ذلك في قوله: **﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾** [سورة آل عمران، الآية: ٧] لأن المبطل لو أتى بشيء لا شبه فيه لم يقبل منه، فهو يأتي بأمور فيها اشتباه لكنه، والعياذ بالله سائغ لا يحمل هذا المشتبـه على المحكم حتى يكـون بينـاً، وإنما يجعل الشيء كله

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٨٦) كتاب الإيمان.

مشتبهاً، وكما قال الشيخ رحمه الله كل من خالف الصحابة والتابعين لهم بإحسان فله شبه يتعلل بها ويموه بها.

المتــن

والمقصود هنا التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه. وفسروا كلام الله ورسوله ﷺ بغير ما أريد به وتأولوه على غير تأويله.

فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه وأنه الحق.

وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدع، ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفسيرهم بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق.

وكذلك وقع من الذين صنفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتأخرين من جنس ما وقع فيما صنفوه من شرح القرآن وتفسيره.

وأما الذين يخطئون في الدليل لا في المدلول فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء وغيرهم، يفسرون القرآن بمعان صحيحة، لكن القرآن لا يدل عليها، مثل كثير ممن ذكره أبو عبدالرحمن السلمي في حقائق التفسير. وإن كان فيما ذكروه ما هو معان باطلة فإن ذلك يدخل في القسم الأول وهو الخطأ في الدليل والمدلول جميعاً، حيث يكون المعنى الذي قصدوه فاسداً.

فصل
في تفسير القرآن بالقرآن، وتفسيره بالسنة وأقوال الصحابة

فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر.

فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي: كل ماحكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن، قال الله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً﴾. [سورة النساء، الآية: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾. [سورة النحل، الآية: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾. [سورة النحل، الآية: ٦٤]. لهذا قال رسول الله ﷺ: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**»[1] يعني السنة. والسنة أيضاً تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن لا أنها تتلى كما يُتلى.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٤) كتاب السنة. وأحمد في المسند (٤/١٣١).

وقد استدل الإمام الشافعي وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة ليس هذا موضوع ذلك.

والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه، فإن لم تجده فمن السنة كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «بمَ تحكم؟ قال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟، قال بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي». قال: فضرب رسول الله ﷺ بصدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[1] وهذا الحديث في المسانيد والسنن بإسناد جيد.

الشـــرح

تكلم بعض العلماء في هذا الحديث وضعفه، ولكن المؤلف يرى أن إسناده جيد وهو الظاهر، لأنه وافق القاعدة العامة في الشريعة في أن الإنسان يحكم بكتاب الله فإن لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ، لأن في السنة أشياء ما فسرها القرآن، ولا تجدها ظاهرة في القرآن، فلا بد من الرجوع إلى السنة. أما إذا كانت لا في هذا ولا في هذا فالإنسان يجتهد، «ويجتهد رأيه» ليس المعنى أنه يحكم برأيه لكن معنى أنه يجتهد في تطبيق الواقع والحادثة على نصوص الكتاب والسنة، وبهذا يكون هذا الحديث مطابقاً للقواعد العامة في الشريعة، والذين ضعفوه ظنوا أن قوله: «فإن لم تجد فبسنة رسول الله»، أن

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٩٢، ٣٥٩٣) كتاب الأقضية. والترمذي رقم (١٣٢٧، ١٣٢٨) كتاب الأحكام. وأحمد في المسند (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦).
وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

تكون السنة في مرتبة متأخرة عنه، وظنوا أيضاً أن قوله: «اجتهد رأيي» يعني أحكم بالرأي وليس كذلك.

وإذا سأل سائل: هل السنة تنسخ القرآن؟

إذا صحت نسخت القرآن، لكن ليس ـ لهذا مثال، على الرغم من أن نقول إن هذا جائز لكن لا مثال له أبداً، فليس هناك مثال لنسخ القرآن بالسنة.

المثال هذا خطأ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه»[1]، فبين في هذا الحديث الناسخ فقط، يعني كأنه يقول الآن الفرائض كفتكم الوصية.

ثم لو تنزلنا تنزلاً كاملاً فهذا الحديث نسخ الآية، لو فرضنا أن الرسول قال لا وصية لوارث فقط فما نسخ الآية، لأن الآية في ذلك تقول: **﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٧٠]. وهذا تخصيص وليس نسخاً، لأن الأقربين غير وارثين الوصية باقية فيهم. فهو تخصيص، يعني لو تنزلنا نزلنا كاملاً مع هؤلاء فليس هذا بنسخ ولكنه تخصيص، والمهم أن هذا المثال لا يصح على أي تقدير.

المتن

وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٦٥) كتاب البيوع. والترمذي رقم (٢١٢٠) كتاب الوصايا. وابن ماجه رقم (٢٧١٣) كتاب الوصايا.

القرآن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح، لاسيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، وعبدالله بن مسعود. قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: حدثنا أبو كريب، قال: « أنبأنا جابر بن نوح، قال: أنبأنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق، قال عبدالله - يعني ابن مسعود - والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيما نزلت وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته.

الشـــرح

هذا فيه السفر في طلب العلم، وليس مراد ابن مسعود رضي الله عنه بهذا أن يمدح نفسه وأن يفخر بها، لكن مراده أن يحث الناس على تعلم كتاب الله عز وجل وعلى طلب تفسيره من أهله، ولعله أيضاً يريد أن يتعلم الناس منه، تفسير كلام الله سبحانه وتعالى.

المتـــن

وقال الأعمش أيضاً عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن.

ومنهم الحبر البحر عبدالله بن عباس ابن عم رسول الله ﷺ.

الشـــرح

البحـر لكثرة علمه، والحبر معناه أيضاً سعة العلم، لأن الحبر والبحر الشيء الواسع ويقال: الحَبر، والحِبر بالكسر أيضاً.

المتـــن

وترجمان القرآن ببركة دعاء رسول الله ﷺ له، حيث قال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»[١].

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار قال نبأنا وكيع قال أنبأنا سفيان عن الأعمش عن مسلم قال عبدالله يعني ابن مسعود قال: نعم ترجمان القرآن ابن عباس، ثم رواه عن يحيى بن داود عن إسحاق الأزرق عن سفيان عن الأعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود أنه قال: نعم الترجمان للقرآن ابن عباس، ثم رواه عن بندار عن جعفر بن عون عن الأعمش به كذلك، فهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة، وقد مات ابن مسعود في سنة ثلاث وثلاثين علي الصحيح، وعمّر بعده ابن عباس ستاً وثلاثين سنة. فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود؟. وقال الأعمش عن أبي وائـل: استخلف علي عبـدالله بن عباس على الموسم فخـطب النـاس فقرأ في خطبته سورة البقرة ـ وفي رواية سورة النور ـ ففسرها تفسيراً لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا.

ولهذا فإن غالب ما يرويه إسماعيل بن عبدالرحمن السدي الكبيـر في تفسيره عن هذين الرجلين ابن مسعود وابن عباس، ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٣) كتاب الوضوء. ورقم (٣٧٥٦) كتاب فضائل الصحابة. ومسلم رقم (٢٤٧٧) كتاب فضائل الصحابة بنحوه.

الكتاب التي أباحها رسول الله ﷺ حيث قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»(١)، رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو.

الشــرح

المعروف أن ابن مسعود لا يأخذ عن الإسرائيليات، وإنما الذي يأخذ ابن عباس، فلا أدري هل كلام المؤلف رحمه الله كلام يراد به الجميع أو يراد به البعض؟

المتــن

ولهذا كان عبدالله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهـل الكتـاب فكـان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحـديث من الإذن في ذلك. ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد، فإنها على ثلاثة أقسام، أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، فذاك صحيح، والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه. والثالث: ما هو مسكوت عنه. لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجوز حكايته لما تقدم، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني.

ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيراً، ويأتي عن المفسـرين خلاف بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل هذا

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦١) كتاب أحاديث الأنبياء.

أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم، وعصا موسى من أي الشجر كانت، وأسماء الطيور التي أحياها الله تعالى لإبراهيم، وتعيين «البعض» الذي ضرب به المقتول من البقرة، ونوع الشجرة التي كلم الله منها موسى إلى غير ذلك مما أبهمه الله تعالى في القرآن مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا في دينهم.

ولكن نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز .

الشرح

يقول نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز لا على الاعتبار به ولكن لبيان اختلافهم في هذا الأمر، وقد يكون في نقل اختلاف أهل الكتاب في مثل هذه الأمور، قد يكون فيه فائدة لنا، وهو أننا إذا كان هناك اختلاف، فإن هذا يقلل من الثقة مما في أيديهم، ويعلم أن عندهم تصرفاً وكذباً فيما ينقلونه، أما أن نذكره على سبيل الاعتبار وأنها أقاويل صحيحة مقبولة فهذا لا يجوز فيما نعلم صدقه، وكما قال الشيخ رحمه الله إنها ثلاثة أقسام، ومر علينا فيما سبق أن ما نحتاج إليه من النقل لا بد أن يقوم عليه دليل، وما لا حاجة إليه فإنه لا يقوم عليه دليل لأنه لا حاجة إليه، فكل ما يحتاج العباد إلى بيانه فلا بد أن يقوم عليه دليل صحيح، ولا يمكن أن يدعه الله عز وجل بدون دليل تطمئن له النفوس.

المتـــن

كمـا قال تعـالى: ﴿سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجماً بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم قل ربي أعلم بعدتهم ما يعلمهم إلا قليل فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهـراً ولا تستفت فيهم منهم أحـداً﴾ [سورة الكهف، الآية: ٢٢]، فقـد اشتملت هذه الآيـة الكـريمـة على الأدب في هذا المقام، وتعليم ما ينبغي في مثل هذا، فإنه تعالى أخبر عنهم في ثلاثة أقوال، وضعف القولين الأولين وسكت عن الثالث فدل على صحتـه، إذ لو كان باطـلاً لرده كمـا ردهما، ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته، فيقال في مثل هذا ﴿قل ربي أعلم بعـدتهم﴾، فإنه لا يعلم بذلك إلا قليل من الناس ممن أطلعه الله عليه، فلهذا قال: ﴿فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهراً﴾، أي: لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته، ولا تسألهم عن ذلك فإنهم لا يعلمون من ذلك إلا رجم الغيب.

فهذا أحسن ما يكون في حكايات الخلاف أن تستبعد الأقوال في ذلك المقام وأن ينبه على الصحيح منها ويبطل الباطل وتذكر فائـدة الخلاف وثمرته لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته فيشتغل به عن الأهم.

فأما من حكى خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهـو ناقص إذ قد يكـون الصـواب في الـذي تركه، أو يحكي

الخلاف ويطلقه ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضاً، فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب، أو جاهلاً فقد أخطأ.

الشـــرح

أي أنه إذا حكى الأقوال ولم يبين الصحيح فتارة يلام عليه وتارة لا يلام، فإن كان يعلم الصحيح ولم يبينه فهذا قصور، وإن كان لا يعلم كما لو كان القولان عنده على حد سواء فإنه لا يلزم أن يبين، وهذا يقع حتى في كلام المؤلف أحياناً في الفتاوى وغيرها، يقول فيه قولان لأهل العلم، ثم يقول هذا قول الجمهور، وهذا قول فلان، وهذا قول مالك، وهذا قول الشافعي وما أشبه ذلك.

فالإنسان الذي يسوق الخلاف فإن من الأمانة أن ينقل جميع الأقاويل، لأنه كما قال الشيخ ربما يحذف من الأقاويل ما هو أصح، ثم إذا نقل الأقاويل فإن كان لديه حجة ترجح أحد الأقوال وجب عليه أن يبين الراجح حتى لا يدع السامع في حيرة، وإن كان لا يعلم فليس عليه بأس في أن يذكر الخلاف ولا يبين الراجح لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

المتـــن

كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً، ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنىً، فقد ضيع الزمان وتكثر بما ليس بصحيح، فهو كلابس ثوبي زور. والله الموفق للصواب

الشــرح

هذه الآية الكـريمـة التي ساقها المؤلف زعم بعض الناس أن أصحـاب الكهف ليسوا سبعة وثامنهم كلبهم، وتشبثوا بقوله تعالى: ﴿قل ربي أعلم بعدتهم﴾، وهذا لا شك أنه غلط في تفسير الآية، لأن الله قال: ﴿قـل ربي أعلم بعـدتهم﴾، يعني وقـد أبطل قولين وسكت عن الثالث، وعلى هذا فيكون الثالث هو الأصـح، لأنه لو كان خلاف الأصح لبينه الله عز وجل، لأن الله سبحانه تعالى لا يعلم الأمر على خلاف ما هو عليه، ثم إنه قال: ﴿ما يعلمه إلا قليل﴾، ولو كان المراد بقوله: ﴿ربي أعلم بعدتهم﴾ مع إنه لا يعلمه أحد من الناس لكان مناقضاً لقوله: ﴿ما يعلمهم إلا قليل﴾، فالآية بلا شك قول على أن أصحاب الكهف كانوا سبعة وكان ثامنهم كلبهم.

وهنا نكتة في مسألة العدد، فالله قال: ﴿سبعة وثامنهم كلبهم﴾، ولم يقل: ثمانية ثامنهم كلبهم لأن الكلب من غير الجنس، وإذا كان من غير الجنس فإنه لا يدخل في العدد، ولكنه يجعل بعده، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ ولم يقل: من نجوى أربعة إلا هو رابعهم لأنه خالق وهم مخلوقون.

وقوله: ﴿لا تمار فيهم إلا مراء ظاهراً﴾، فسره المؤلف رحمه الله بأن المعنى لا تجزء نفسك في التعمق والجدال في عدتهم لأنه لا طائـل تحتـه، وهكـذا يمـر علينا أحياناً في الأحاديث إبهام الرجل صاحب القضية، حيث أحيانـاً يبهم فيقـال: قال الـرجـل، أو أتى الرجل، أو دخل أعرابي، أو ما أشبه ذلك. فتجد بعض الناس يتعب نفســه في تعيين ذلك الرجل مع أنه لا طائل تحت ذلك، فيشتغل

بالمهم إن كان مهماً عن الأهم، والأولى لطالب العلم ألا يضيع الوقت في مثل هذه الأمور التي فائدتها قليلة بالنسبة لغيرها، أو ربما أنها لا فائدة فيها إطلاقاً.

والحاصل أن أصحاب الكهف عدتهم سبعة ثامنهم كلبهم، وقد مر علينا أنهم لبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعاً.

ومثال ذلك الاختلاف في عصا موسى من أي شجرة كانت، وكذلك الاختلاف في الجزء الذي ضربوا به الميت القتيل، كل هذا لا طائل تحته ولا فائدة لنا.

فصل في تفسير القرآن بأقوال التابعين

المتــن

إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السُّنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبير فإنه آية في التفسير، كما قال محمد بن إسحاق: حدثنا أبان بن صالح عن مجاهد قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آيـة منـه وأسأله عنها، وبه إلى الترمذي قال حدثنا الحسين بن مهـدي البصـري قال حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال مجاهد: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً[١]. وبه إليه قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسـأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت[٢]. وقال ابن جريـر: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا طلق بن غنام عن عثمان المكي عن ابن أبي مليكة قال: رأيت مجاهداً سأل ابن عباس عن

(١) ذكره الترمذي في سننه (٥/ ١٨٤) عقيب حديث رقم (٢٩٥٢).
(٢) ذكره الترمذي في سننه (٥/ ١٨٤) عقيب حديث رقم (٢٩٥٢).

تفسير القرآن ومعه ألواحه، فيقول له: «اكتب» حتى سأله عن التفسير كله.

ولهذا كان سفيان الثوري يقول: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به.

وكسعيد بن جبير، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء ابن أبي رباح والحسن البصري ومسروق بن الأجدع وسعيد بن المسيب وأبي العالية والربيع بن أنس وقتادة والضحاك بن مزاحم وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم، فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافاً فيحكيها أقوالاً، وليس كذلك، فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد كثير في الأماكن فليتفطن اللبيب لذلك، والله الهادي.

وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، هذا صحيح، أما إذا اجتمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك.

الشـرح

أشار شيخ الإسلام رحمه الله هنا إلى أن العلماء اختلفوا في

كونهم حجة في التفسير، لأنه قال: فإن كثيراً من أهل العلم، وهذا يدل على أنها ليست محل إجماع، وهو كذلك، ولا ريب أن التابعين يختلفون؛ فالذين تلقوا عن الصحابة التفسير هؤلاء لا يساويهم من لم يكن كذلك، ومع هذا فإنهم إذا لم يسندوه عن الصحابي فإن قولهم ليس بحجة على من بعدهم إذا خالفهم، لأنهم ليسوا بمنزلة الصحابة ولكن قولهم أقرب إلى الصواب، وكلما قرب الناس من عهد النبوة كانوا أقرب إلى الصواب ممن بعدهم. وهذا شيء واضح لغلبة الأهواء فيما بعد، ولكثرة الواسطات بينهم وبين عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، فبعدهم هذا لا شك أنه يقلل من قيمة أقوالهم، ومن هنا نعرف أن الرجوع إلى قول من سلف أمرٌ له أهميته، وأن غالب اجتهادات المتأخرين مما يحتاج إلى نظر فإنها قد تكون بعيدة من الصواب.

فصارت الآن الطرق لتفسير القرآن أربعة: القرآن والسنة وأقوال الصحابة وأقوال التابعين، على خلاف في الأخير.

المتــن

تفسير القرآن بالرأي

فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام. حدثنا مؤمَّل، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عبدالأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٥٠) كتاب تفسير القرآن. وأحمد في المسند (١/ ٢٣٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»[١]. وبه إلى الترمذي قال حدثنا عبد بن حميد قال حدثني حبان بن هلال قال: حدثنا سهيل أخو حزام القطعي قال: حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»[٢]، قال الترمذي هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم. وهكذا روى بعض أهل العلم عن أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شددوا في أن يفسر القرآن بغير علم، وأما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم. وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم، فمن قال في القرآن برأيه فقد تكلف ما لا علم له به وسلك غير ما أمر به، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ لأنه قد لم يأت الأمر من بابه، كمن حكم بين الناس عن جهل فهو في النار وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر، لكن يكون أخف جرماً ممن أخطأ والله أعلم.

---

(١) الحديث السابق نفسه.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٥٢) كتاب العلم. والترمذي رقم (٢٩٥٢) كتاب تفسير القرآن.

الشـــرح

ولهذا كان لمن اجتهد فأخطأ فله أجر، كذلك من لم يجتهد ولو أصاب فقد أخطأ إذا كان ما تكلم فيه ليس محلاً للاجتهاد.

وتفسير القرآن بالرأي تارة يفسره الإنسان بحسب مذهبه كما يفعله أهـل الأهواء. فيقول المراد بكذا وكذا. كذا وكذا مما ينطبق على مذهبهم، وكذلك هؤلاء المتأخرون الذين فسروا القرآن بما وصلوا إليه من الأمور العلمية الفلكية أو الأرضية والقرآن لا يدل عليها، فإنهم يكـونون قد فسروا القرآن بآرائهم، إذا كان القرآن لا يدل عليه، لا بمقتضى النص ولا بمقتضى اللغة، فهذا هو رأيهم ولا يجوز أن يفسر القرآن بهذا.

وكذلك أيضاً لو لم يكن عند الإنسان فهم للمعنى اللغوي ولا للمعنى الشرعي الذي تفسر به الآية فإنه إذا قال قولاً يكون قال بلا علم فيكـون آثمـاً، كما لو أن أحداً من العامة فسر آية من القرآن الكريم على حسب فهمه من غير مستند ـ لا لغوي ولا شرعي ـ فإنه يكـون حراماً عليه ذلك. لأن مفسر القرآن يشهد على الله بأنه أراد كذا، وهذا أمر خطير، لأن الله حرّم علينا أن نقول عليه ما لا نعلم **﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾** [سورة الأعراف، الآية: ٣٣]، فأي إنسان يقول على الله ما لا يعلم في معنى كلامه أو في شيء من أحكامه فقد أخطأ خطأً عظيماً.

المتـــن

وهكذا سمى الله تعالى القذفة كاذبين فقال: ﴿فإذ لم يأتوا

بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ [سورة النور، الآية: ١٣]، فالقاذف كاذب ولو كان قد قذف مَنْ زنى في نفس الأمر، لأنه أخبر بما لا يحل له الإخبار به وتكلف ما لا علم له به، والله أعلم.

ولهذا تحرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به، كما روى شعبة عن سليمان عن عبدالله بن مرة عن أبي معمر قال: قال أبو بكر الصديق: «أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لم أعلم»[1]. وقال أبو عبيد القاسم ابن سلام: حدثنا محمد بن يزيد عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله: ﴿وفاكهة وأبا﴾ [سورة عبس، الآية: ٣١] فقال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم، إسناده منقطع.

الشـــرح

فلو أن رجلاً قيل له ما معنى قوله تعالى: ﴿وفاكهة وأبّاً﴾، فاشتبهت عليه كلمة «أبّاً» يعني أب أو والد، فسيكون فسر القرآن برأيه وجهله لأنه صار يسمع الناس يقولون الأب ويشددون الباء، فظن أن قوله تعالى: ﴿وفاكهة وأبّاً﴾ يعني فاكهة وأبّاً يعني وأباً فيكون هذا قال في القرآن برأيه.

وكذلك من ينزل القرآن على غير ما أراد الله مثل قول بعضهم

(١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله رقم (١٥٦١) وابن أبي شيبة رقم (٣٠١٠٧).

إذا سئل عن شيء قال: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٠١]، هذا أيضاً من تنزيل القرآن على غير ما أراد الله.

ومنه نعرف خطأ ما نقل مدحاً لامرأة يسمونها المتكلمة بالقرآن. ذكرها في جواهر الأدب، امرأة لا تتكلم إلا بالقرآن، وقيل إنها منذ أربعين سنة لم تتكلم إلا بالقرآن مخافة أن تزل فيغضب عليها الرحمن، وأظن فعلها هذا زلّة، لأنها بهذا تنزل القرآن على غير ما أراد الله.

المتـــن

وقال أبو عبيد أيضاً حدثنا يزيد عن حميد عن أنس أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر: ﴿وفاكهة وأبًّا﴾ فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما هو الأبُّ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: إن هذا لهو التكلف يا عمر.

وقال عبد بن حميد حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد ابن زيد عن ثابت عن أنس قال: كنا عند عمر بن الخطاب وفي ظهر قميصه أربع رقاع فقرأ: ﴿وفاكهة وأبًّا﴾ فقال: ما الأب؟ فقال: إن هذا لهو التكلف، فما عليك ألا تدريه.

الشـــرح

في قوله: ﴿وفي ظهر قميصه أربع رقاع﴾ الفائدة فيه من حيث مصطلح الحديث أنه أدل على ضبط الراوي، يعني أن الراوي قد ضبط هذه القصة وهذه القضية بحيث إنه لم يخف عليه ما في ثوبه من الرقاع، أما الفائدة فيها من حيث السلوك فهو أن نعرف ما كان

عليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من عدم الأثرة وأنهم يعدون أنفسهم كغيرهم من الناس، لا يمتازون على أحد، وأن حالهم كحال غيرهم، حتى أن عمر رضي الله عنه في عام الرمادة حرم على نفسه أن يأكل من الطعام الطيب واقتصر على أقل ما يطعم، كل هذا من أجل ألا يستأثر بشيء على رعيته رضي الله عنه.

ولكن كان ذلك حين كانت الرعية مستقيمة على أمر الله وَرِعة عما لا يحل لها، ولهذا قيل: قال رجل لعلي بن أبي طالب: ما بال الناس قد خرجوا عليك ولم يخرجوا على أبي بكر وعمر؟ فقال: كانت الرعية في وقت أبي بكر وعمر مثل علي بن أبي طالب، وكانت الرعية في وقتي مثلك.

وكذلك هشام بن عبدالملك أو عبدالملك لما رأى من الناس تذمراً جمع أعيانهم وشركاءهم وخطب فيهم وقال لهم: أما بعد فإنكم تريدون أن نكون لكم كأبي بكر وعمر، فكونوا لنا كالرجال في عهد أبي بكر وعمر. نكن لكم كأبي بكر وعمر. وجاء في الأثر: كما تكونون يولى عليكم.

المتن

وهذا كله محمول على أنهما رضي الله عنهما إنما أرادا استكشاف ماهية الأبّ، وإلا فكونه نبتاً من الأرض ظاهر لا يجهل لقوله تعالى: ﴿فأنبتنا فيها حباً. وعنباً وقضباً. وزيتوناً ونخلاً. وحدائق غلباً. وفاكهة وأبّاً﴾.

الشرح

﴿وفاكهة وأبّاً﴾ هي محل الشاهد فعلم من قوله وفاكهة وأبا أنه

مما تنبت الأرض، ولا يخفى على أبي بكر وعمر أن الأب نبات من نبات الأرض لكنهما أرادا رضي الله عنهما تعيين هذا الأب ما هو؟ وأي شجر هو؟ فأشكل عليهم، وقد قيل في تفسيره أن الأب هو نبت يشبه القطِ عندنا، والظاهر والله أعلم أنه نبت صالحٍ، يعني بمعنى أنه شامل عام ﴿وفاكهة وأباً﴾ عام لكل ما يكون نبتاً.

المتـــن

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن عُليَّة عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس سئل عن آية لو سُئل عنها بعضكم لقال فيها فأبى أن يقول فيها، إسناده صحيح.

الشـــرح

أي أن ابن عباس الذي دعا له الرسول عليه الصلاة والسلام بأنْ يعلمه الله التأويل[1]، يقول يُسئل عن الآية لو سُئل عنها بعضكم الآن لأجاب. وهذا يدل على أنه يجب التحري في تفسير كلام الله سبحانه وتعالى.

المتـــن

وقال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: سأل رجل ابن عباس عن: ﴿يوم كان مقداره ألف سنة﴾ [سورة السجدة، الآية: ٥]، فقال ابن عباس فما: ﴿يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ [سورة المعارج، الآية: ٤١]، فقال الرجل: إنما سألتك لتحدثني، فقال ابن عباس: «هما يومان

(١) سبق تخريجه.

ذكرهما الله في كتابه والله أعلم بهما»، فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم.

الشـــرح

قد سبق لنـا أن يوم القيامة كان مقداره خمسين ألف سنة كما في سورة المعارج في قوله تعالى: **﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فاصبر صبراً جميلاً﴾** وبينه الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث في مسلم في مانع الزكاة أنه يعذب بها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، وأما التي في سورة السجدة: **﴿يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون﴾** فهذا والله أعلم في الدنيا، لأنه قال: **﴿يُدبِّر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون﴾**. وأمـا قوله تعالى: **﴿وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعـدون﴾** [سـورة الحـج، الآية: ٤٧] فما دام عند الله، فنحن لا نعلمه، وهذا اليوم الله أعلم به.

المتـــن

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن عُلية عن مهدي بن ميمون عن الوليد بن مسلم قال: جاء طلق بن حبيب إلى جنـدب بن عبـدالله فسأله عن آية من القرآن فقال: أحرج عليك إن كنت مسلماً لما قمت عني، أو قال: أن تجالسني.

الشـــرح

وهــذا محمول على الورع وعدم المضي في التكلم في معنى كلام الله عز وجل، وإلا فليس المعنى إذا جاء رجل فسأل عن معنى

آية تقول له: لا تجلس عندنا، أو قم، أو ما أشبه ذلك. ولكن بناء على شدة تحريهم وتحرجهم كانوا يقولون مثل هذا.

المتـــن

وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سُئل عن تفسير آية من القرآن قال: إنَّا لا نقول في القرآن شيئاً.

وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب إنه كان لا يتكلم إلا في المعلوم من القرآن.

وقال شعبة عن عمرو بن مرة قال سأل رجل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن فقال: لا تسألني عن القرآن، وسل من يزعم أنه لا يخفى عليه شيء منه يعني عكرمة.

وقال ابن شوذب حدثني يزيد بن أبي يزيد قال: كنا نسأل سعيد ابن المسيب عن الحلال والحرام وكان أعلم الناس، فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع.

وقال ابن جرير: حدثنا أحمد بن عبدة الظبي قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: لقد أدركت فقهاء المدينة وإنهم ليعظمون القول في التفسير منهم سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب ونافع.

وقال أبو عبيد حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن هشام بن عروة قال: ما سمعت أبي تأول آية من كتاب الله قط.

وعن أيوب وابن عون وهشام الدستوائي عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن آية من القرآن فقال: ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أنزل من القرآن، فاتق الله وعليك بالسداد.

وقال أبو عبيد: حدثنا معاذ عن ابن عون عن عبيد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه، قال: إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده. حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه.

وقال شعبة عن عبدالله بن أبي السفر قال: قال الشعبي: والله ما من آية إلا وقد سألت عنها، ولكنها الرواية عن الله.

وقال أبو عبيد حدثنا هشيم قال: أنبأنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن مسروق قال: اتقوا التفسير فإنما هو الرواية عن الله.

فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعاً فلا حرج عليه.

ولهذا روى عن هؤلاء وغيرهم أقوالٌ في التفسير، ولا منافاة، لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد، فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به فكذلك يجب القول فيما سُئل عنه مما يعلمه لقوله تعالى: ﴿لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٨٧]، ولما جاء في الحديث المروي من طرق: من سُئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام

من نار[١].

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد قال: قال ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى ذكره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الشـــرح

إذن هذه أربعة أقسام: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وهو ما يعرف في اللغة العربية مثل: الكهف والعرش والسرر ومنضودة والطلح وما أشبه ذلك، والثاني تفسير لا يعذر أحد بجهالته؛ وهو تفسير ما يجب اعتقاده أو العمل به، كتفسير قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ فيجب علينا أن نعرف معنى إقامة الصلاة التي أمرنا بها. وكذلك ما يجب علينا اعتقاده كالإيمان بالرسل ونحوهم، فإنه لا يعذر أحد بجهالته، والثالث تفسير يعلمه العلماء مثل العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بذلك من الأحكام، فإن هذا ليس كل أحد يعرفه، وليس واجباً على كل أحد بل هو فرض كفاية، وتفسير لا يعلمه إلا الله، فمن ادعى علمه فهو كاذب، كما جاء في بعض ألفاظ الأثر مثل العلم بحقائق صفات الله عز وجل وكيفيتها، وكذلك العلم بحقائق ما أخبر الله به عن اليوم الآخر وعن الجنة والنار وما أشبه ذلك مما لا يمكننا إدراكه، فهذا من ادعى علمه فإنه كاذب لأنه لا يعلمه إلا الله.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٥٨) كتاب العلم. والترمذي رقم (٢٦٤٩) كتاب العلم. وابن ماجه رقم (٢٦١) في المقدمة، وأحمد في المسند (٢/٢٦٣، ٣٠٥). وقال الترمذي: حديث حسن.

تلخيص قواعد التفسير التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «مقدمة في أصول التفسير»

* والعلم إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم. وما سوى هذا فإما مزيف مردود، وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود.

* يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿**لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾ يتناول هذا وهذا.

ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليل جداً، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة فهو قليل بالنسبة إلى ما بعدهم.

* وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر.

الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد. وذلك صنفان: أحدهما أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمىٰ غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى، بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة.

* إن كل اسم من أسمائه يدل على ذاته وعلى ما في الاسم من صفاته ويدل أيضاً على الصفة التي في الاسم الآخر بطريق اللزوم.

(قاعدة في أسماء الله وصفاته)

* فإذا كان مقصود السائل تعيين المسمى بل عبرنا عنه بأي اسم كان إذا عرف مسمى هذا الاسم.

* وإن كان مقصود السائل معرفة ما في الاسم من الصفة المختصة به فلا بد من قدر زائد على تعيين المسمى مثل أن يسأل عن القدوس السلام المؤمن وقد علم أنه الله، لكن مراده ما معنى كونه قدوساً سلاماً مؤمناً ونحو ذلك.

* إذا عرف هذا فالسلف كثيراً ما يعبرون عن المسمى بعبارة تدل على عينه، وإن كان فيها من الصفة ما ليس في الاسم الآخر. ومعلوم أن هذا ليس اختلاف تضاد كما يظنه بعض الناس.

والناس وإن تنازعوا من اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا، فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن بمنزلته أيضاً.

* وقولهم: «نزلت هذه الآية في كذا» يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن هذا داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول عن هذه الآية كذا.

* وإذا ذكر أحدهم لها سبباً نزلت لأجله، وذكر الآخر سبباً، فقد

يمكن صدقهما بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب، أو تكون نزلت مرتين: مرة لهذا السبب ومرة لهذا السبب.

* وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير ـ تارة لتنوع الأسماء والصفات وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه كالتمثيلات ـ هما الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف. ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملاً للأمرين، إما لكونه مشتركاً في اللغة كلفظ «قسورة» الذي يراد به الرامي ويراد به الأسد، ولفظ «عسعس» الذي يراد به إقبال الليل وإدباره، وإما لكونه متواطئاً في الأصل لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين كالضمائر في قوله: **﴿ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى﴾**.

* فإن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم.

* والعرب تضمن الفعل معنى وتعديه تعديته، ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض.

* والاختلاف قد يكون لخفاء الدليل، أو الذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون الغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح.

* الاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك. إذ العلم إما نقل مصدق، وإما استدلال محقق، والمنقول إما عن المعصوم، وإما عن غير المعصوم.

والمقصود بيان جنس المنقول سواء كان عن المعصوم أو غير المعصوم ـ وهذا هو النوع الأول ـ فمنه ما يمكن معرفة الصحيح منه والضعيف، ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك فيه. وهذا القسم الثاني من المنقول ـ وهو ما لا طريق لنا إلى الجزم بالصدق منه ـ فالبحث عنه مما لا فائدة فيه والكلام فيه من فضول الكلام. وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله نصب على الحق فيه دليلاً.

* فمتى اختلف التابعون لم تكن بعض أقوالهم حجة على بعض، وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلاً صحيحاً فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين.

* وأما القسم الأول الذي يمكن معرفة الصحيح منه فهذا موجود فيما يحتاج إليه ولله الحمد.

* فالمقصود أن المنقولات التي يحتاج إليها في الدين قد نصب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح وغيره.

* والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصداً أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً.

* وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لم يكن أحدها كافياً إما لإرساله وإما لضعف ناقله.

* وهذا الأصل ينبغي أن يعرف، فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك.

* والمقصود أن الحديث الطويل إذا روي مثلاً من وجهين مختلفين من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطاً كما امتنع أن يكون كذباً.

* إن جمهور ملغي البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي ﷺ قاله.

* ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم.

* وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ فإنهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم غلطه فيها بأمور يستدلون بها، ويسمون هذا «علم علل الحديث» وهو من أشرف علومهم.

* والناس في هذا الباب طرفان: طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف فيشك في صحة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعاً بها عند أهل العلم به، وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظاً في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثاً بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلاً في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط. وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب يقطع بذلك.

* وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة، مثل الحديث الـذي يرويه الثعلبي والواحدي والزمخشري في فضائل سور القرآن سورة سورة فإنه موضوع باتفاق أهل العلم.

* وأما النوع الثاني من سببي الاختلاف وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقـل، فهـذا أكثـر ما فيه الخـطأ من جهتين حدثتا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.

* إحـداهما: قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها. والثانية: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به.

* والأولون صنفان، تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به. وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقاً فيكون خطؤهم فيه في الدليل لا في المدلول.

* والمقصود أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأياً ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا من أئمة المسلمين، لا في رأيهم ولا في تفسيرهم.

* ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحاً ويدس البدع في كلامـه وأكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشاف ونحوه، حتى إنه يروج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله.

* وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك بل مبتدعاً، وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه.

* ومعلوم أن كل من خالف قولهم له شبهة يذكرها إما عقلية وإما سمعية كما هو مبسوط في موضعه.

* والمقصود هنا التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه. وفسروا كلام الله ورسوله ﷺ بغير ما أريد به وتأولوه على غير تأويله.

* وأما الذين يخطئون في الدليل لا في المدلول، فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء وغيرهم، يفسرون القرآن بمعان صحيحة لكن القرآن لا يدل عليها.

* إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن. فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة.

* وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة.

* وهذه الأحاديث الإسرائيلية على ثلاثة أقسام: أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، فذاك صحيح. والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه. والثالث: ما هو مسكوت عنه. لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجوز حكايته لما تقدم، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني.

* فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبه على الصحيح منها ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته فيشتغل به عن الأهم. فأما من حكى خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب في الذي تركه، أو يحكي الخلاف ويطلقه ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضاً، فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب، أو جاهلاً فقد أخطأ. كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته. أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان، وتكثر مما ليس بصحيح، فهو كلابس ثوبي زور.

* إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين.

* وقال شعبة بن الحجاج وغيره: «أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير» يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم. وهذا صحيح، أما إذا اجتمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة.

* فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام.

* فمن قال في القرآن برأيه فقد تكلف ما لا علم له به وسلك غير ما أمر به، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ لأنه لم يأت الأمر من بابه، كمن حكم بين الناس عن جهل فهو في النار وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر، لكن يكون أخف جرماً ممن أخطأ والله أعلم.

فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعاً فلا حرج عليه. ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقـوال في التفسير، ولا منـافاة، لأنهم تكلموا فيما علموه، وسكتوا عما جهلوه.

الفهرس

أشرف على الطباعة دار أولي النهى ببيروت ـ ت : ٥٨٠٣٤١ ، فاكس : ٥٨١٣٥٩ .